إذا طهرت الحائض قبل الفجر

إذا طهرت الحائض قبل الفجر فإنها تنوي الصيام ويصح صومها ، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

وهكذا الحكم للجنب إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

روى البخاري ومسلم عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن الرجل يصبح جنبا أيصوم ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم.

قال النووي :أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب , سواء كان من احتلام أو جماع .

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما , ووجب عليهما إتمامه , سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره , كالجنب . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة , إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا اهـ .

الإسلام سؤال وجواب